او نحو ذلك لم يصح الاصداق وكل
موضع لا يصح فيه الاصداق يجب
فيه للزوجة مهر المثل بالعقد ولا يفر
عندنا الحنابلة جهل يسير في
الصداق فلو اصدقها عبدا
من عبيده او دابة من دوابه
بشرط تعيين نوعها الفرس من خيله
او جمل من جماله او بقرة من بقره او
قميصا من قصابه او خاتما من
خواتمه صح الاصداق عندهم
ولها اجرهم بقرعة وعندنا لا يصح ويجب
لها مهر المثل بالعقد ويصح جعل الصداق
حالا وموجلا باجل معلوم بالاجماع
ولا يصح التاجيل عندنا بالموت او الفراق
فلو اصدقها مائة حالة وخمسون[٧] خمسون ح
موجلة تحل بموت او فراق فسد
الصداق ووجب لها مهر المثل

بالعقد

بالعقد لا يقابله وجوب نصف المهر
فقط لان شرط التوزيع ان يكون الفاسد
معلوما ليتأتى التوزيع عليه وعلى
الصحيح قاله النور الزيادي ويصح التاجيل
بما ذكر عند الحنفية والحنابلة كما هو
معتاد الان وحينئذ فالواجب لها
المسمى لا مهر المثل وللاب وان علا
قبض صداق بنته المجبرة عليها بصغر
او جنون او سفه لانه يلي مالها
فكان له قبضه كثمن مبيعها اما المكاتبة
الرشيدة ولو بكرا فليس له قبض صداقها
عند غير الحنفية الا باذنها لانها المتصرفة
في مالها فاعتبر اذنها في قبضه فان
لم تاذن في قبضه وقبضه منه
فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة
الزوج لها من المقبوض ولا تملكه
الزوجة ولا الولي ويجب على الولي

Copyright © King Saud University